الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

باردو في 03 جوان 2024

محضر اجتماع
لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري
عـــــــدد 13

•**تاريخ الاجتماع:** 03 جوان 2024

•**جدول الأعمال:** جلسة للاستماع إلى ممثلين عن وزارة السياحة حول مقترح قانون عدد 09 لسنة 2024 المتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والاستماع إلى السادة النواب أصحاب المبادرة حول مقترح القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2024 المتعلق بتنظيم التصرّف في الأراضي الدولية الفلاحية.

•**الحضور:**

الحاضرون 09/ **المعتذرون** 01 / **الغائبون** 00/ **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة** 24

افتتاح الجلسة:14.00 **رفع الجلسة:18.00**

I- مداولات اللجنة:

عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي جلسة، بتاريخ 03 جوان 2024 بداية من الساعة الثانية بعد الظهر، للاستماع إلى ممثلين عن وزارة السياحة حول مقترح القانون عدد 09 لسنة 2024 المتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والاستماع إلى السادة النواب أصحاب المبادرة حول القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2024 المتعلق بتنظيم التصرّف في الأراضي الدولية الفلاحية.

الاستماع إلى ممثلين عن وزارة السياحة حول مقترح قانون عدد 09 لسنة 2024 المتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية

في بداية الجلسة ذكّر السيد رئيس اللجنة بالمسار الذي تم إتباعه لدراسة مقترح هذا القانون، حيث استمعت اللجنة إلى جهة المبادرة وتم الاتفاق على تعديل بعض بنود هذه المبادرة كما استمعت إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وثمن ممثلا وزارة السياحة هذا المقترح مؤكدين مساندتهما لكل مبادرة تشريعية تهدف إلى النهوض بالاستثمار السياحي، ثم تقدما بملاحظات شكلية تعلقت بعنوان مقترح القانون الذي لا يتلاءم مع المضمون واقترحا تعويض عبارة "إتمام" بعبارة "تنقيح". كما تقدما بملاحظات جوهرية تعلقت بالنقاط التالية:

- تثمين الاستغناء عن شرط ربط المشاريع السياحية المحدثة بالنشاط الفلاحي والذي يمثل عائقا أمام بعث هذه المشاريع السياحية،
- الاستفسار عن دواعي الاقتصار على بعث مشاريع سياحية في الواحات والفجوات الغابية وعن مصير المشاريع السياحية المتواجدة في المناطق غير الواحية،

- التساؤل عما إذا سيتعلق الترخيص الاستثنائي بتهيئة المشاريع المتواجدة بالمستغلات الفلاحية أو إحداث بناءات جديدة وتهيئتها،

- الاستفسار عما إذا سيتم إلغاء الأمر عدد 191 لسنة 2018 بعد إلغاء الفقرة السابعة من القانون عدد 87 لسنة 1983 التي تنص على إصدار هذا الأمر التطبيقي،

- استحسان فكرة اسناد الترخيص الاستثنائي على مستوى جهوي والذي سيمكن من تسهيل وتبسيط الإجراءات التي يمكن أن تدوم سنوات،

- الاستفسار عن تركيبة اللجان الجهوية المكلفة بإسناد الترخيص الاستثنائي وتمثيلية وزارة السياحة صلبها،

- التساؤل عما إذا تم التخلي عن شروط توفّر المساحة الدنيا لإقامة هذه المنشآت السياحية بالمستغلات الفلاحية وعن المواصفات الفنية بالنسبة للاستثمار في الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات،

- التأكيد على ضرورة تحسين صياغة هذا المقترح وضمان تناسق هذا التعديل مع بقية الفصول الأخرى لهذا القانون على غرار الفصل 3 من القانون الأصلي الذي يصنف المناطق السقوية كمناطق تحجير.

وفي تدخلهم أكد السادة النواب أصحاب المبادرة انفتاحهم على كل المقترحات والاضافات التي من شأنها تحسين صياغة هذا المقترح من أجل بلورة نص تشريعي توافقي يستجيب إلى تطلعات هذه المرحلة، ودعوا إلى ضرورة مراجعة التشريعات التي لم تعد قادرة على استيعاب التغيرات الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد التونسية.

وذكروا بالوضع الكارثي الذي تعيشه هذه الأراضي من واحات وفجوات غابية والتي لم تعد منتجة فلاحيا بل تهرمت وأصبحت مصدرا للحرائق ووكرا للزواحف والحيوانات السامة، مؤكدين على أنّ هذا المقترح سيمكن من استثمار هذه الأراضي سياحيا وإدماجها من جديد في الدورة الاقتصادية وتوفير

الإطار القانوني للإقامات الريفية المنتصبة والتي أصبحت جزءا من واقع التونسيين الاقتصادي والاجتماعي.

وبيّنوا حرصهم على حماية الطابع الفلاحي لهذه الأراضي من خلال هذا المقترح، حيث نص على إمكانية سحب الترخيص الاستثنائي في صورة إهمال هذه الأراضي الفلاحية إضافة إلى أنّ الفضاءات الريفية لا يمكن أن تنجح في أراضي مجدبة مما سيدفع المستثمر إلى العمل على إحياء هذه المناطق وتنويع نشاطها الفلاحي بهدف جلب السائح ودفع النشاط السياحي لهذه الفضاءات الريفية.

وفي تفاعلهم أكد أعضاء اللجنة ضرورة أن يعكس هذا النص التشريعي نية المشرع مما يتطلب العمل على تحسين صياغته وتطويره في اتجاه تحقيق هذه المعادلة بين دفع الاستثمار السياحي في المناطق الفلاحية وحماية الطابع الفلاحي لهذه المناطق، واقترحوا في هذا الإطار إفراد هذه المناطق الفلاحية بمواصفات خاصة وضوابط تحدد درجة الخراب والإهمال لتكون غير صالحة للإنتاج الفلاحي بهدف حماية المناطق السقوية المنتجة من ظاهرة الإهمال المتعمد ومن غزو النشاط السياحي. كما رأوا ضرورة تحديد المساحة القصوى لإقامة هذه المنشآت السياحية.

وفي تعقيبهما أكد ممثلا وزارة السياحة ضرورة تعاون كل الأطراف من أجل تحسين صياغة هذا النص ومنها ضبط المعايير الفنية لإسناد التراخيص كنسبة المساحة المستغلة لإقامة المنشآت السياحية وكيفية إقامة هذه البناءات ونوعيتها، وكذلك ضرورة تحديد المنهجية الإدارية للحصول على الترخيص الاستثنائي ووعدا بتقديم مقترح في هذا الاتجاه.

وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذا المقترح والاستماع إلى بقية الأطراف المعنية.

ثم انتقلت اللجنة إلى النقطة الثانية من جدول أعمالها المتعلقة **بالاستماع إلى السادة النواب أصحاب المبادرة حول مقترح القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2024 المتعلق بتنظيم التصرّف في الأراضي الدولية الفلاحية**

وأكد السيد رئيس اللجنة أهمية هذا المقترح الذي تم تقديمه من قبل 74 نائبا مشيرا إلى توصية مكتب المجلس عدد 30 بطلب رأي لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية

التحتية والتهيئة العمرانية ولجنـة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد وقررت اللجنة في هذا الإطار الموافقة على هذه التوصية وطلب رأي اللجنتين.

وأوضح السادة النواب أصحاب المبادرة أنّ هذا المقترح يهدف إلى إحداث دواوين للأراضي الدولية ذات صبغة إدارية وخاضعة لمراقبة الحكومة وتكون حسب الأقاليم بهدف الحد من الاستثمار الخاص في الأراضي الدولية من جهة وإنقاذ المركبات الفلاحية الدولية من الوضع الكارثي الذي تعيشه من جهة أخرى، قصد إدخالها من جديد في الدورة الاقتصادية في ظل غياب التوجهات الاصلاحية للنهوض بها، داعين في هذا الإطار لجنة الفلاحة إلى ضرورة القيام بزيارة ميدانية إلى هذه المركبات الفلاحية.

وأكدوا انفتاحهم على كل المقترحات واستعدادهم للقيام بالتنقيحات الضرورية من أجل تجويد هذا النص التشريعي وبلورة رؤية توافقية حوله.

وثمن أعضاء اللجنة هذا المقترح ودوره في حسن استغلال هذه الأراضي الشاسعة وحمايتها من تشتت الملكية، مستفسرين عن آليات الرقابة على هذه الأراضي إلى جانب تمكين الشباب أصحاب الشهائد العليا والشركات الأهلية من عقود كراء للأراضي الدولية الفلاحية، إضافة إلى توفير التمويلات اللازمة لإنجاح مشاريعهم.

ثم تقدموا بملاحظات شكلية تعلقت بتسمية المؤسسة المحدثة حيث تساءل أحد النواب عن أسباب تسمية "ديوان الفلاحة" في حين أن المقترح يتعلق بالأراضي الدولية فقط، كما تقدموا بملاحظات جوهرية تعلقت أساسا بالنقاط التالية:

- التساؤل عن الجهة المكلفة بتسويغ عقود الكراء ضمن هذا المقترح،
- الاستفسار عن كيفية اختيار مقرات هذه الدواوين داخل الأقاليم،
- ضرورة تحديد المدة القصوى لاستغلال هذه الأراضي الدولية من قبل الخواص،
- التأكيد على أنّ المجالس تكون منتخبة ودعوة إلى تحسين صياغة الفصل 6،

- التساؤل عن طبيعة تصفية أملاك ديوان الأراضي الدولية مع اقتراح تسليمها مباشرة إلى الدواوين المحدثة.

وفي نهاية الأشغال اقترح النواب الحاضرون إحالة هذا المقترح، عند استكمال دراسته، على أنظار رؤساء الكتل لتوفير الدعم من أجل إنجاح هذه المبادرة. واتفقوا على تنظيم جلسات استماع إلى الأطراف المعنية حول هذه المبادرة.

كما اقترح أحد النواب تنظيم يوم دراسي حول الزراعات البديلة بين الشح المائي والأمن لغذائي.

II- قرار اللجنة:

قررت اللجنة مواصلة النظر في هذين المقترحين والاستماع إلى بقية الأطراف المعنية.

رئيس اللجنة: صلاح الفرشيشي **مقرر اللجنة: محمد أمين المباركي**